

مرسوم رقم ٩٨٧

تجديد رخصة إتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨١١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦
القاضي بتجديد رخصة السادة دياب اخوان ش.م.م
للإتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السادة دياب اخوان
ش.م.م، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت
الرقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧، والمتعلق بطلب
تجديد رخصتهم للإتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام
٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة

للسادة دياب اخوان ش.م.م، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد
ونخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٩٩٦/القسم
٥ من منطقة صربا العقارية - الكسليك - نزلة مرفأ
جونييه - قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان، للعام
٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية
الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف سمون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى